



الجمعية السعودية للقبالة

Saudi Association of Midwifery

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والصلاحيات

الممنوحة من مجلس الإدارة.

فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
2	مقدمه
3:2	أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصلاحيات.
4	الصلاحيات المالية التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيه البت فيها: -
4	تعريفات مستوى الصلاحيات
5	مصفوفة الصلاحيات المالية
6:5	قائمة الصلاحيات المفوضة من المجلس.

مقدمة:

لائحة الصلاحيات المالية للجمعية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية والتي نصت عليها الحوكمة حيث إنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا وذلك لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاعتمادات.

أحكام عامة عند ممارسة تفويض الصلاحيات: -

1. في جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الجمعية.
2. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل اللازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
3. يبذل صاحب الصلاحية وفقاً لآلية توزيع المهام والاختصاصات العناية اللازمة أثناء عملية اتخاذ القرار، ويلتزم بواجب الاستقصاء والتتبع في الحصول على المعلومات الدقيقة والتقارير المناسبة ذات الصلة بالموضوع المتخذ بشأنه القرار.
4. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
5. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل اللازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
6. يجب تحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية، وطريقة التنفيذ، ومدة التفويض، والطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
7. يجب متابعة المجلس للصلاحيات المفوضة من قبله عبر تقارير دورية وفق محاضر مجلس الإدارة.
8. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
9. على المجلس تحديد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها.

10. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.
11. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
12. يمكن لمجلس الإدارة تفويض عضو مجلس الإدارة تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
13. يجب أن تكون صلاحية المفوض بتوقيع العقود والاتفاقيات التي تكون الجمعية طرفاً فيها، وتمثيل الجمعية في جميع الجهات ومنه القضائية، منصوصاً عليها نظاماً.
14. يجوز للمدير التنفيذي تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
15. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.
16. يجب أن يكون تفويض الصلاحية مكتوباً.
17. يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
18. في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلية.
19. في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.
20. يتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل دوري ومن ثم تحديثها وفق تغير ظروف الإدارة بقرار من مجلس الإدارة.
21. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
22. تعمم تلك اللائحة على جميع العاملين وتنشر على الموقع الرسمي للجمعية.

الصلاحيات المالية التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيات البت فيها: -

1. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
2. تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلوات للمدير التنفيذي.
3. التسكين الوظيفي خارج سلم الرواتب.
4. اعتماد اللوائح المالية.
5. التوقيع على الشيكات وبدل فاقد شيك وجميع المعاملات البنكية
6. الغاء / إيقاف صرف شيك.
7. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات.
8. تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين.
9. مناقشة التقارير المالية الربعية.
10. مناقشة الميزانية الختامية.
11. مناقشة الموازنة التقديرية.
12. فتح الحسابات البنكية للجمعية وإقفالها.
13. إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.
14. تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق.

تعريفات مستوى الصلاحيات: -

- يعد: يجهز ويرفع ويقترح.
- يراجع: يناقش ويقترح تعديل
- يوصي: يوافق/ يرفع للإعتماد النهائي / يعتمد اقترح.
- يعتمد: يعتمد للتنفيذ بصورة نهائية.

مصفوفة الصلاحيات المالية.

م	بند الصلاحية	صاحب الصلاحية		
		يعد	يراجع ويوصي	يعتمد
1	التقارير المالية الدورية.	مكتب المحاسبة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
2	الموازنة التقديرية للجمعية.	المالية + رؤساء الأقسام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
3	النقل بين بنود الموازنة التقديرية	مجلس الإدارة	المحاسب	مجلس الإدارة
4	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية	مجلس الإدارة	المحاسب	مجلس الإدارة
5	تشكيل الاحتياطي النقدي للجمعية.	مجلس الإدارة	المحاسب	مجلس الإدارة
6	الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية.	مجلس الإدارة	المحاسب	الجمعية العمومية
7	فتح الحسابات البنكية للجمعية وإغلاقها.	مجلس الإدارة	المحاسب	مجلس الإدارة
8	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية.	مجلس الإدارة	المحاسب	مجلس الإدارة
9	التوقيع على الشيكات وبدل فاقد شيك وجميع المعاملات البنكية	المحاسب	المحاسب	مجلس الإدارة (المخولين بالتوقيع)
10	الغاء / إيقاف صرف شيك.	المحاسب	المحاسب	مجلس الإدارة (المخولين بالتوقيع)
11	صرف المبالغ المالية وفق الموازنة المعتمدة.	طالب الصرف	المحاسب	المدير التنفيذي
12	تحديد العهد المالية النقدية وآلية إغلاقها.	طالب العهدة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
13	الاقتراض من البنوك.	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
14	التصرف بالبيع أو الإزالة للمواد أو الأصول (من غير العقارات) التي بطل استعمالها أو تم الاستغناء عنها أو أهلك.	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
15	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
16	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق.	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة

الاستثمارات والمشتريات واعتمادات وتوقيع العقود:

م	بند الصلاحية	صاحب الصلاحية		
		يعد	يراجع ويوصي	يعتمد
1	اعتماد شراء المواد والخدمات.	المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
2	بيع وشراء أصل ثابت (غير العقارات).	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
3	شراء مباني الأوقاف.	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
4	الاستثمار (بيع وشراء).	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
5	إعمار وترميم أوقاف واستثمارات الجمعية	لجنة الاستثمار	المحاسب	مجلس الإدارة
6	فسخ عقد استثماري.	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
7	اعتماد تخفيض الإيجار لعقارات الجمعية.	لجنة الاستثمار	المحاسب	مجلس الإدارة
8	توقيع العقود الاستثمارية.	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
9	توقيع العقود المالية لخدمات.	المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
10	توقيع عقود الشراكات.	العلاقات العامة والإعلام	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة

الصلاحيات الممنوحة المفوضة من قبل المجلس

م	الصلاحية	الجهة المفوض إليها الصلاحية	مدة التفويض
1	اعتماد شراء المواد والخدمات حتى 300 ألف ريال.	رئيس مجلس الإدارة.	4 سنوات حتى تاريخ 2025/12/31م
2	بيع وشراء أصل ثابت (غير العقارات) حتى 500 ألف ريال		
3	توقيع العقود الاستثمارية للجمعية.		
4	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية ما زاد عن 25% من قيمة البند.		
5	اعتماد صرف عهد مؤقتة حتى 100 ألف.		

		6	تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.
		7	التسكين خارج سلم الرواتب بحد أقصى 50% من السقف الأعلى.
		8	التوصية بتعيين المدير التنفيذي
		9	التوصية بشراء مباني وقفية للجمعية.
		10	الاستثمار (بيع وشراء).
		11	توقيع وفسخ العقود الاستثمارية
		12	إعمار وترميم أوقاف واستثمارات الجمعية.
		13	اعتماد تخفيض الإيجار لعقارات الجمعية.
		14	استقطاب الأعضاء الفاعلين للجنة.
		15	التعاون والتعاقد مع المستشارين الاقتصاديين والمؤسسات والجهات ذات العلاقة.
	المدير التنفيذي.	16	النقل بين بنود الموازنة التقديرية بما لا يتعدى 15 %
		17	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بما لا يتعدى 15%
		18	التصرف بالبيع أو الإزالة للمواد أو الأصول (من غير العقارات) التي بطل استعمالها أو تم الاستغناء عنها أو أهلك.
		19	اعتماد شراء المواد والخدمات حتى 100 ألف ريال يشمل ذلك التوقيع على العقود المالية.
		20	استلام عهدة مستديمة حتى 15 ألف ريال.
		21	صرف المكافآت المالية وفق الموازنة التقديرية.
		22	توقيع عقود الشراكات.
		23	تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين.
		24	التسكين خارج سلم الرواتب بحد أقصى 20% من السقف الأعلى.
		25	الاستعانة بذوي الخبرة واعتماد مكافآتهم وفق حدود الموازنة.

الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس			
م	الصلاحيات	الجهة المفوض إليها الصلاحيات	مدة التفويض
25	تعيين رؤساء الأقسام والموظفين وإنهاء خدماتهم.	المدير التنفيذي	4 سنوات حتى تاريخ 2025/12/31م
26	اعتماد الترقيات للموظفين.		
27	تحديد منح العلاوة السنوية وتعديلها.		
28	إيقاف العلاوة السنوية.		
29	مخاطبة المتبرعين (عدا الأمراء والوزراء).		
30	مخاطبة أصحاب السعادة ومديري الشركات والبنوك.		
31	اعتماد إجازات منسوبي الجمعية.		
32	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية.		
33	اعتماد صرف دعم القطاعات الصحية بالمشاريع والأجهزة حتى 200 ألف ريال.		

